قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١١ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون العلمى والفنى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية شيلى والموقعة فى ١٩٨١/١١/٢٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون العلمى والفنى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية شيلى والموقعة بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٤٠٢ (٢٤ يونيه سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

اتفاقية للتعاون العلمى والفنى

بين جمهورية مصر العربية

وجمهورية شيلى

إن جمهورية مصر العربية وجمهورية شيلى تدفعهم الرغبة فى تنمية وتقوية علاقات الصداقة والتعاون بين شعبيهما .

راجين فى تعمق المعرفة المشتركة من حصيلة النتائج فى مجال التعاون العلمى والفنى .

قد اتفق الطرفان على مايلى :

(المـادة الأولى)

يعمل الطرفان المتعاقدان ـــ بصورة مشتركة ومتفق عليها ـــ على وضع وتنفيذ برامج للتعاون العلمى والفنى ، بصورة تتلاءم مع سياساتهما الخاصة بالتنمية الاقتصادية .

(المـادة الثانية)

سيكون تنفيذ مشروعات التعاون العلمى والفنى التى تتضمنها البرامج المشار إليها فى المـادة السابقة موضوعات لاتفاقيات تكميلية تحدد فيها أهدافها ، وجدول العمل فيها ، والتزامات كل جانب وعناصر التمويل ، والمنظمات الوطنية المسئولة عن تنفيذ المشروع ، والمدة التى يجب على هذه المنظمات أن تعمل خلالها على وضع خطة عمل المشروع وإقرارها .

(المـادة الثالثة)

قد تشير مشروعات التعاون العلمى والفنى ـــ ضمن مبادىء أخرى ـــ إلى المبادىء التالية للتعاون :

١ ـــ التنسيق والاشتراك فى القيام بالأبحاث الخاصة بالتنمية والتدريب والتى تساهم فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكلا البلدين .

٢ ـــ إقامة مؤسسات للبحث ومراكز للتطوير والإنتاج التجريبى .

٣ ـــ تنظيم الحلقات الدراسية والمؤتمرات وتبادل المعلومات والوثائق وتنظيم وسائل انتشارها .

٤ ـــ أى شكل آخر للتعاون العلمى والفنى يكون هدفه خدمة التنمية فى أى من البلدين بشكل عام وبما يتفق مع سياساتها الخاصة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة الرابعة)

يمكن أن ينفذ الطرفان المتعاقدان الأشكال المختلفة للتعاون العلمى والفنى فى إطار مشروعات محددة ــ عن طريق الوسائل التالية :

١ ــ تقديم منح للتخصص وتطوير الاحتراف والتدريب .

٢ ــ إرسال خبراء وباحثين وفنيين لتقديم خدمات الاستشارة والمشورة .

٣ ــ إرسال وتبادل المعدات والمواد .

٤ ــ تبادل المعلومات والخبرة .

٥ ــ أية وسائل أخرى يتفق عليها الطرفان المتعاقدان .

(المادة الخامسة)

من الممكن أن يطلب الجانبان المتعاقدان المنظمات الدولية لتمويل وتنفيذ المشروعات المتفق عليها من خلال أشكال ووسائل التعاون العلمى والفنى المشار إليها فى المادتين الثالثة والرابعة وطبقا لما تنص عليه الاتفاقيات التكميلية الخاصة بها .

(المادة السادسة)

من الممكن وقف أو الحد من اتساع تبادل المعلومات العلمية والفنية التى يتبادلها الجانبين تنفيذا للاتفاقية الحالية حينما يتفق على ذلك الجانبان المتعاقدان أو الهيئات المعنية من جانبها سواء قبل أو أثناء عملية التبادل .

(المادة السابعة)

يتخذ كل من الجانبين المعاقدين الإجراءات الضرورية لتسهيل دخول الفنيين التابعين للجانب الآخر وإقامتهم فى بلده ، والذين يقومون بأنشطتهم فى إطار مشروعات تندرج من الاتفاقية الأساسية الحالية ، بما يتفق مع قوانين كل منهما .

(المادة الثامنة)

سوف يقع على عاتق الهيئات الوطنية المختصة بالتعاون العلمى والفنى أن تصل إلى قرار فيما يتعلق بالمشروعات المنوه عنها فى المادة الثانية .

(المـادة التاسعة)

ولتقييم وتنفيذ والإشراف على هذه الاتفاقية، فقد اتفق الطرفان على استعمال الوسائل المتبعة فى اللجنة المشتركة التى أنشأتها الاتفاقية التجارية الموقعة بين البلدين فى ١٩٧٧

وفيما يخص التعاون العلمى والفنى سوف تكون هذه اللجنة المشتركة مسئولة عن :

١ ــ تشجيع تطبيق الاتفاقية الحالية واتفاقاتها التكميلية .

٢ ــ تحديد وتقدير القطاعات ذات الأولوية للقيام بمشروعات محددة للتعاون الفنى.

٣ ــ وضع برامج للتعاون الفنى كل سنة أو سنتين .

٤ ــ تقييم نتائج تنفيذ المشروعات المحددة .

(المـادة العاشرة)

تسرى الاتفاقية الحالية لمـدة سنتين وتصبح نافذة المفعول ابتداء من تاريخ تبادل الطرفين المتعاقدين رسائل رسمية تفيد بأن الإجراءات القانونية المطلوبة لسريان الاتفاقية قد تمت فى كلا البلدين .

(المـادة الحادية عشرة)

تجدد الاتفاقية الحالية ــ بصورة تلقائية ــ لمدة سنتين إلا إذا أخطر أحد الجانبين الآخر قبل ثلاثة شهور من نهاية المدة المقررة لنهايتها .

(المـادة الثانية عشرة)

ينتهى أثر هذا الإخطار بعد ستة شهور من تاريخ الإخطار نفسه ، ولا يؤثر ذلك على المشروعات التى تكون قيد التنفيذ باستثناء الاتفاق الواضح بين الجانبين على عكس ذلك .

حرر فى القاهرة بتاريخ الأربعاء ٢٥ نوفمبر ١٩٨١ من نسختين أصليتين بالأسبانية والانجليزية والعربية وللنصوص حجية واحدة . وفى حالة الخلاف بين اللغات الأسبانية والعربية يعول على النص الانجليزى .

عن
حكومة جمهورية مصر العربية
الدكتور : بطرس بطرس غالى
وزير الدولة للشئون الخارجية

عن
حكومة جمهورية شيلى
فرناند وارانسيبيا
نائب وزير الخارجية

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣١١ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٤ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون العلمى والفنى المبرمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وشيلى الموقع عليها بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٥؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون العلمى والفنى المبرمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وشيلى الموقع عليها بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٥، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٢/٩/٣٠

د . بطرس بطرس غالى